احدهما اشار اليه بقوله والمغمى اي الذي اغمي عليه لا يقضي ما خرج وقته
من الصلوات المفروضة في حال اغمائه قليلا كان او كثيرا ويقضي بمعنى ويؤدي
ما افاق في وقته من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو
الغروب في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس
في الصبح وقوله مما ادرك منه ركعة فاكثر من الصلوات بيان للقدر من الوقت
الذي بقي فيه اداء ما افاق فيه وسقوط ما اغمي عليه فيه والمراد بالركعة
ان تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به اداء الصلاة من طهارة وستر
العورة ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار
مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة لم يقضهما لانه اغمي عليه في
وقتهما ولو افاق وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات قضاهما لانه افاق في وقتهما
وان اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات
ثم لم يقضهما ولو افاق في هذا المقدار قضاهما و العذر الاخر اشار اليه بقوله
وكذلك الحائض تطهر بمعنى انقطع حيضها فانها لا تقضي ما خرج وقته من
الصلوات في حال حيضتها وتؤدي ما طهرت في وقته مما تدرك منه ركعة فاكثر
والوقت الذي تطهر فيه اما ان يكون نهارا او ليلا فاذا طهرت نهارا او بقي عليها
من النهار بعد طهرها بالماء زاد عبد الوهاب ولبس ثيابها بغير توان اي بغير تراخ
في طهرها ولبس ثيابها خمس ركعات صلت الظهر والعصر بلا خلاف لانها تقدر
للعصر اربع ركعات وتدرك الظهر بركعة فاذا حصل ذلك منها تبين قبل حيضها
صلتهما اولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر لانها طهرت في وقتهما وهذا
التقدير في حق الحائض واما المسافرة فانها تقدر للظهر والعصر ثلاث ركعات
لانها تجعل للعصر ركعتين وللظهر ركعة وان طهرت ليلا وكان بقي من
الليل بعد طهرها ولبس ثيابها بغير توان اربع ركعات صلت المغرب والعشاء
على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات ويبقى ركعة
للعشاء واما ان كان الباقي من النهار او من الليل اقل من ذلك اي اقل من خمس ركعات

وهذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانما تقدر بثلاث ركعات
ركعتان للعشاء وركعة للمغرب واما الخ هـ

في المثال

في المثال الاول واقل من اربع ركعات في المثال الثاني صلت الصلاة الاخيرة فقط
وهي العصر في الاول والعشاء في الثاني لانها لم تدرك وقت سواها الا وقتها هذا
في حق الحاضرة واما المسافرة فانها في المثال الاول كذلك تصلي الصلاة الا
خيرة فقط ان ادركت من الوقت اقل من ثلاث ركعات اما ان ادركت من الوقت ثلاثا صلت
الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين اذا ادركت من الوقت ثلاث ركعات وقد
زد بالعشاء اما ان قدر بالمغرب صلتها فقط ولما انتهى الكلام على
ما اذا طهرت نهارا او ليلا انتقل يتكلم على ما اذا حاضت كذلك فقال
وان حاضت لهذا التقدير يعني تقدير خمس ركعات للنهار واربع ركعات لليل
لم تقض ما حاضت في وقتها كانت اخرت ذلك ناسية او عامدة وهي في العمد
عاصية فان حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر
والعصر لم تقضهما لانها حاضت في وقتهما وان حاضت لاربع ركعات من النهار
فاقل الى ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر او حاضت لثلاث ركعات من الليل اي
بقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه ثلاث ركعات فاقل الى ركعة ولم تكن صلت
المغرب والعشاء قضت الصلاة الاولى فقط وهي الظهر في المثال الاول والمغ
رب في المثال الثاني لانها ادركتها وهي طاهرة بخلاف الثانية واختلف في حيضتها
يعني اذا حاضت لاربع ركعات من الليل يعني والباقي منه مقدار ما يسع ان توقع
فيه اربع ركعات فقيل الحكم فيه مثل ذلك اي مثل ما اذا حاضت لثلاث ركعات
من الليل تقضي الصلاة الاولى فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بناء على ان التقد
ير بالثانية ووجهه ان الوقت اذا ضاق لا يسع الا احدى
الصلاتين فالواجب انما هو الاخيرة وقيل الحكم فيه انها حاضت في وقتهما فلا
تقضيهما وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب اذ التقدير عندهم
في مشتركتي الوقت بالاولى ووجهه ان اول الصلاتين لما وجب تقديمها
على الاخرى فعلا وجب التقدير بها ثم انتقل يتكلم على المسئلة التي
خفها ان يذكر في موجبات الوضوء فقال ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث

Copyright © King Saud University